❁حماية المنافسة الحرّة والمستهلك من الاحتكار بين الفكر الاقتصادي القانوني وأحكام الشريعة الإسلامية

✍ أ.د . جهيد سحوت
أستاذ مساعد "أ"
بكلية الحقوق والعلوم السياسية
-جامعة جيجل-

ملخص :

يعتبر النظام الاقتصادي الجديد القائم على أساس المنافسة الحرة بمقتضى مبدأ حرية التجارة والصناعة سببا لظهور علاقة غير المتكافئة التي تربط بين طرفين، طرف قوي وطرف ضعيف، أخرج إلى الوجود ما يعرف بفئة المستهلكين؛ مما ولّد فجوة بين الطرفين.

ولما كان انسحاب الدولة وإزالة التنظيم يمكن أن يصاحبه حدوث العديد من الإختلالات التي تميّز التخلي عن الاحتكار الذي كانت تمارسه الدولة وظهور أصناف جديدة من الاحتكار، كان من الضروري سنّ قوانين تحمي المستهلك من مختلف الممارسات الاحتكارية؛ وهو ما قامت به هذه الدول.

لكن قبل ظهور التشريعات الحديثة، كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تشجيع المنافسة الحرة وحماية المشتهلك ومنع الاحتكار، حيث حثّ النظام الإسلامي في مختلف الفترات التاريخية على تنظيم الحرية الاقتصادية، وضمان السير الحسن للسوق والحفاظ على مصالح المستهلكين والعملاء.

Résumé:

Le nouveau système économique fondé sur la concurrence libre selon le principe de la liberté du commerce et de l'industrie fut la cause de l'apparition d'une relation asymétrique liant deux paries; une partie forte et une autre faible, faisant apparaître une frange de consommateurs; ce qui avait crée une fissure entre les deux parties.

Toutefois,déréglementation peut entraîner des déséquilibres considérables des forces qui caractérisent la sortie de monopole, en faveur de nouvel forme de monopole. Pour éviter de telle situation, les pays en question ont édicté des lois qui concrétisent la protection du consommateur de toutes sortes de monopole.

Mais auparavant,La Chariaa Islamique a opté pour l'encouragement de la libre concurrence, la protection du consommateur et l'interdiction du monopole. Et c'est ainsi que L'islam, à travers toutes les étapes historique, était pour la régularisation de la liberté économique, d'une façon de garantir le bon fonctionnement du marché et la protection des intérêts des consommateurs.

مُقَدِّمَة:

كما هو ثابت هناك علاقة وطيدة بين المنافسة والسوق الحر، حيث يعتمد اقتصاد السوق الحر على حرية دخول وخروج الأشخاص أو الشركات للسوق، وتحدد فيه الأسعار طبقاً لقوى العرض والطلب الخاصة بكل سلعة أو خدمة، وهو الأمر الذي يعزز المنافسة الحرّة في السوق ويؤدي إلى زيادة الابتكار وتطوير السلع والخدمات من قِبَل الشركات، مما

يعود بالنفع على المستهلك من ناحية الجودة والأسعار، أما في حالة وجود احتكار فالعكس هو الذي يحدث، بوقوع عجز في السوق.

وبالمقابل قد يؤدي الاحتكار إلى الإضرار بالمستهلكين بسبب ارتفاع الأسعار، مما قد يتسبّب في خفض مستوى إشباع الحاجات لديهم، كما يؤدي في نفس الوقت إلى الإضرار بالمنافسين الآخرين، المنافسين للمحتكر حيث يضطرون إلى الانسحاب من السوق لتجنب الخسارة بسبب عدم قدرتهم على منافسة المحتكر.

وبالنتيجة قد ينجم عما سبق ذكره ظهور ما يسمى "بالسوق السوداء" كأحد الآثار المترتبة على الأضرار السابقة للاحتكار، حيث تظهر طبقات طفيلية تستغلّ فرصة ضعف عرض المنتج في مواجهة الكلب عليه فتحبس جزءا من هذه المنتج لتبيعه بأسعار مرتفعة.

لذلك كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تشجيع المنافسة الحرة ومنع الممارسات المقيدة والمنافية لها، لأن المبدأ الاقتصادي في الإسلام هو سيادة الحرية الاقتصادية.

وعلى هذا النحو ذهب الفقه الإسلامي إلى منع كل الممارسات التي تؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة، وتعطيل قانون العرض والطلب وهذا منذ زمن مبكر وقبل أن تنتبه إلى ذلك التشريعات الحديثة التي ترمي إلى حماية المنافسة ومحاربة الممارسات الاحتكارية المقيدة لها، حيث حثّ النظام الإسلامي في مختلف الفترات التاريخية على تنظيم الحرية الاقتصادية، وضمان السير الحسن للسوق والحفاظ على مصالح المستهلكين والعملاء.

وعليه، سنتناول في هذا البحث حماية المنافسة الحرّة والمستهلك من الاحتكار في الفكر الاقتصادي-القانوني وموقف الشريعة الإسلامية من المنافسة والاحتكار وآثاره السلبية على المنافسة الحرّة والمستهلك في آن واحد ؟.

وستقتضي دراستنا لهذا الموضوع ثلاثة محاور، نبدأ ماهية المنافسة الحرة في الفكر الاقتصادي–القانوني في المحور الأول، وبعد ذلك المنافسة الحرّة ومنع الاحتكار من منظور الشريعة الإسلامية في المحور الثاني، ثم مخاطر الاحتكار وحكمه في الإسلام في المحور الثالث.

1– ماهية المنافسة الحرة في الفكر الاقتصادي– القانوني:

لقد باتت المنافسة الحرة أمرا طبيعيا ومبدءا أساسيا في عالم الاقتصاد بعد أن أصبحت معبرة عن ديمقراطية النشاط الاقتصادي، مما أثار اهتمام الاقتصاديين والقانونيين على حد سواء بهذا الموضوع، خاصة بعد أن تأكدت أهميتها وآثارها الإيجابية في عالم المال والأعمال.

وعليه، سنتعرض لمفهوم المنافسة الحرة (**أولا**)، ثم التطور التاريخي لفكرة المنافسة الحرة (**ثانيا**).

أولا: مفهوم المنافسة الحرة:

تُعدّ المنافسة روح التجارة بل هي محرك الحريات الاقتصادية للأفراد والجماعات لأنها كما تكون بين التجار والمنتجين في ميدان التجارة والصناعة وميادين الاستغلال الأخرى من زراعة وغير ذلك فقد تكون أيضا بين الشعوب والأمم. فهي من ناحية تعتبر طبيعية لما تخلقه من أساليب تؤدي إلى التقدم الاقتصادي ووفرة الإنتاج وتنوعه، ومن ناحية أخرى ضرورية لتقدم الإنتاج في ميادينه المختلفة ولنمو التجارة الداخلية والخارجية فمبدأ حرية المنافسة يخول لكل تاجر الحق في استعمال كل الوسائل التي يراها مناسبة لاستقطاب العملاء.

لذلك سنتناول كل من تعريفها اللغوي، ثم تعريفها الإصطلاحي، فتعريفها الاقتصادي، وأخيرا تعريفها القانوني.

1– تعريف المنافسة لغة:

المنافسة في اللغة من التنافس، يقال تنافسنا في ذلك الأمر وتنافسنا فيه أي تسابقنا.[1] فالمنافسة في اللغة هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق[2].

وتطلق في اللغة العربية على الرغبة في الشيء وحب الانفراد به[3]. والمنافسة تقابل التنافس، ففي القرآن الكريم بعد التصوير القرآني للنّعم التي يتلقاها المؤمنون، حثهم الله سبحانه وتعالى على التنافس في عمل الخير حتى ينالوها، وفي ذلك تقول الآية الكريمة ﴿ خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ المطففين: ٢٦ [4]، فيقال: نافس نفاسا ومنافسة فلانا في الأمر فاخره وباراه، ونافس في الشيء بالغ فيه وغالى وزايد ورغب فيه على وجه المباراة في الكرم. لذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصومة وتنافس وصراع ونزاع وحالة عداء مستمرة .

كما تطلق أيضل على المبارة والمسابقة من غير إلحاق الضرر بالغير، يقال فلان نافس فلان في كذا أي سابقه وباراه فيه من غير أن يلحق الضرر به[5].

وهكذا تتوالى التعاريف وتختلف في شأن مفهوم المنافسة وتتعدد لتصبّ في مصب واحد وهو كون المنافسة الحرة عبارة عن تزاحم أو تضارب للمصالح، لنجدها في نهاية الأمر مقسمة بين اتجاهين، أحدهما اقتصادي والآخر قانوني، إذ يرى البعض أن موضوع المنافسة من المسائل التي لا يهتم لها رجال القانون ولا يعبؤون بها لأنهم ينظرون إليها على أنها قضية من قضايا الاقتصاد؛ فالمنافسة هي نوع من التنظيم للعلاقات الذي تحكمه المساواة في مجال العلاقات الاقتصادية بين من يتقدم بالخدمة (العارض) وبين من يطلب هذه الخدمة (العميل).

بينما يرى فريق آخر أن علم الاقتصاد ما زال لا يملك السيطرة الكاملة على مفهوم المنافسة، كما يرون أن علم الاقتصاد لا يستغني أبدا عن التعريفات سواء التشريعية أو الفقهية وحتى تلك المستنبطة من الاجتهادات القضائية[6].

ومهما تكن الاختلافات في الرأي والتناقضات في اتجاهات فقهاء الاقتصاد والقانون، فالاعتقاد الثابت الذي لا يتزعزع من أنّ المنافسة تنطوي على حوافز كثيرة لا يمكن التغاضي عنها أو تجاهلها، وستظل من بين الموضوعات الهامة التي لا يزال لها مجال خصب في الدراسات القانونية والاقتصادية على السواء. ولعلّه من المفيد الإشارة إليه أن تعريف المنافسة الحرة في المجال الاقتصادي والقانوني لم يكن واحدا وسنبيّن ذلك إتباعا فيما يأتي.

2- تعريف المنافسة إصطلاحا:

المنافسة في الاصطلاح هي التسابق إلى عرض السلع والخدمات رغبة في الإنفراد بالمستهلكين. وحرية المنافسة تعني حق الدخول إلى السوق أو ممارسة حرية العرض دونما قيود، بما حاصله حظر تكوين عوائق لدخول تجار منافسين إلى السوق أو إقصاء متنافسين من السوق[7].

ويقصد بالتنافس هنا تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء، ويحقق التجار هذه الغاية مستندين إلى حرية المنافسة فيما بينهم وحرية الاختيار لدى جمهور المستهلكين، وإذا تحقق هذا التنافس بشرف وأمانة أي وفقا لأحكام القانون والعادات التجارية والاتفاقات الخاصة، أدى ذلك إلى تحقيق مزايا اقتصادية عديدة أبرزها انخفاض الأثمان وارتفاع القيمة الحقيقية للنقود، وتحقيق جودة عالية للسلع والخدمات وبالتالي إلى ازدهار التجارة و رفاهية واضحة للجمهور[8].

ولما كان التجار أو الصناع المتماثلين في مهمتهم يعرضون بضائعهم وخدماتهم لذات الجمهور، فإن زيادة عملاء أحدهم لا بد أن يقابلها نقص في عملاء الآخرين، وحتى يكون جذب عملاء الآخرين مشروعا بالرغم من أن ذلك يقابله ضرر بالنسبة للتجار المنافسين، فإنه يتعين تنظيم هذا التنافس بحيث لا يسمح للتجار تجاوز حدود حرية المنافسة بأفعال

مخالفة للقانون بمعناه الواسع، وتتضح مخالفة أفعاله للقانون من خلال استخدام الشخص لوسائل تؤثر على حرية اختيار الجمهور.

3-تعريف المنافسة اقتصادا:

لقد رافق ظهور مصطلح المنافسة خلاف بين علماء الاقتصاد وعلماء القانون حول المنافسة، حيث ذهب بعض علماء الاقتصاد إلى أن مسائل المنافسة من المسائل التي لا يهتم بها علماء القانون، ولا يعبأون بها، لأنهم ينظرون إليها على أنها قضية من قضايا الاقتصاد[i]. وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى تعريف الأستاذ (والكر) للمنافسة بأنها العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك بين البائعين والمشترين في أي منتج، وأي سوق[9].

ويمكن أن نستنتج من هذا التعريف أن أي شخص يعمل لمصلحته الذاتية في التبادل والتداول، بغية الحصول على أقصى منفعة من غيره ويعطي أقل شيء للآخرين. وتحيل هذه الفكرة إلى ضرورة إعلاء وسيادة حرية التفاوض أو حرية التعاقد القائمة على مبدأ تنازع المصالح في العقود[10].

كما يضيف بعض الشرّاح أنّ مدى التنافس بين البائعين خلافا لعدد البائعين في السوق، هو الذي يحدد إمكانية وجود الاحتكار أو المنافسة، بحيث تتنافس على سبيل المثال بعض الشركات بشدة في حالة وجود بعض الصناعات ذات الباعة القليلين، لأن كل شركة تحاول عرض الإنتاج الجيد والأرخص[11]. أما الصناعات الأخرى ذات الباعة الكثيرين فإن شركاتها تعمل معا كاحتكار لبيع البضائع بنفس الأسعار[12]. وبالتالي فقد أوضح البعض من علماء الاقتصاد أن المنافسة الحرة ما هي إلا تزاحم بين التجار في اجتذاب العملاء، وترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ضمانا لازدهار التجار ازدهارا يؤدي إلى بقاء الأصلح[13].

إضافة إلى ذلك يتبارى التجار والمنتجون في صنع أو ترويج سلعة معينة، تتميز بأفضل الشروط وتخدم حاجة الزبائن فتعمل على اجتذاب أكبر عدد من المستهلكين لها، والمنافسة بهذا الشكل تحقق أكثر خيرا ونفعا لأنها توفر التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، إلا أنها لا تحدث هذا الخير إلا إذا ظلت في نطاقها المشروع[14].

ولعلّه من نافلة القول أن البعض من علماء الاقتصاد قد عرّف المنافسة بأنها ذلك التسابق بين المؤسسات من أجل تحديد واختيار أفضل المتعاملين، بالإضافة إلى آدم سميت الذي عرف بدوره المنافسة بأنها" تعبير عن نوع معين من سلوك أو بالأحرى استعداد ذهني"، وبذلك تكون المنافسة الحرة مفيدة في ذاتها، إذ تؤدي آثارها وبصفة طبيعية إلى استفادة الجميع وليس البعض فقط لوسائل الإنتاج والاعتماد على مبدأ حرية إنشاء واستغلال المؤسسات مما يؤدي تلقائيا إلى نجاح المتعاملين الاقتصاديين ليتمّ تحقيق المنفعة العامة والصالح العام في نهاية المطاف.

وإذا كانت مثل هذه التعاريف تبين أن الحوصلة النهائية للمنافسة الحرة هي الكفاح بين الأعوان الاقتصاديين المتماثلة أعمالهم من أجل الحصول على أكبر حصة ممكنة في السوق، فهي بذلك قد لا تتلاءم مع الطرح القانوني للمنافسة.

4- تعريف المنافسة قانونا:

ينظر فقهاء القانون إلى المنافسة باعتبارها حرية التجار والمنتجين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين في دخول الأسواق التجارية وممارسة العمليات التجارية المختلفة من بيع وشراء واستيراد وتصدير... وغيرها، مع الالتزام بالضوابط القانونية والأعراف التجارية التي تحكم السوق[15].

لذلك تتحقّق المنافسة بحظر كل فعل من شأنه إعاقة التجار؛ فالمنافسة تتعطل عند إعاقة التجار كإلزامهم بعدم المنافسة، إذ تنشأ أساسا بتكريس الاحتكار، وهو ما يعبر عنه عادة بالمنع التشريعي للمنافسة[16]، أو المنافسة غير القانونية، والتي تختلف عن المنافسة المنافية للعقد. ومناط التمييز الأساسي بين الالتزامين هو أن المنافسة المنافية للقانون تجد مصدرها في نصوص قانونية وتنظيمية متفرقة، فالمشرع عادة ما يسنّ قواعد قانونية تمنع المنافسة في بعض القطاعات، أو تجعلها موقوفة على توفر شروط أو مؤهلات، بينما تجد المنافسة المنافية للعقد مصدرها إرادة الأطراف.

وحسب "لوردينغ" فإن كل فرد بالمجتمع مخول لاستغلال أي عمل وبأي طريقة يعتقد أنها تحقق مصلحته، شريطة ألا تكون مخالفة للقانون[17].

لذلك حرية المنافسة هي نظام اقتصادي وقانوني يتمتع فيه كل شخص أو مؤسسة بحرية ممارسة أي نشاط من إنتاج أو بيع بالشروط التي يراها مناسبة؛ وحرية المنافسة تفترض عدم تدخل الدولة إلا لضمان هذه الحرية وحماية القواعد التي تحكم الإقتصاد، ومنها منع بعض التصرفات التي تضرّ بهذه الحرية.

وهكذا فإن محور المنافسة ومناطها، هو حظر الأفعال والممارسات التي من شأنها إعاقة التجارة إفساحا لها والعمل بحرية واختيار[18]. فالتشريع الفرنسي مثلا المتعلق بالمنافسة لم يقدم تعريف للمنافسة الحرة بل قام بوضع الأطر الكفيلة لتنظيمها وترقيتها وحمايتها من الممارسات المنافية للمنافسة والمقيدة لها، والاحتكارات والتمركزات الاقتصادية التي من شأنها عرقلة الدخول إلى السوق والقضاء على بعض الأعوان الاقتصاديين الجدد.

ويبقى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية هو السبيل الأمثل لضمان حرية المتعاملين في الوسط التجاري[19]، هذا التنظيم الذي أصبحت له أهمية قصوى سواء بالنسبة للدول الصناعية الكبرى أو الدول النامية على حد سواء.[20]

والجدير بالذكر أن هذه المنافسة لا يمكن أن تتحقق إلا بحظر كل فعل من شأنه إعاقة النشاط الاقتصادي الحر، باعتبار أن الفرد هو محور النشاط الاقتصادي في هذا النظام وأن التنافس الحر هو الأساس. إلا أن هذا لا يعني عدم وجود القيود التي تحد أو تنظم من أسلوب ممارسته لهذا النشاط، ويكون تدخل الدولة كما ذكرنا ضروريا في تجريم أي سلوك لا يتفق والأهداف أو المصالح العليا للدولة.[21]

لذلك فإن السياسة التجريمية في هذا المجال في الدول التي تتبنى اقتصاد السوق تقدم مجموعة من الضوابط، لأن آلية توازن العرض والطلب تتعطل عند المساس بحرية المنافسة وحرية الصناعة والتجارة، بغض النظر عن مصدر هذه الإعاقة سواء العقد أو الاتفاق الذي يبرم طواعية بين المتعاملين الاقتصاديين، فإقرار حرية المنافسة بدون ضوابط قد يؤدي إلى الاحتكار الذي يعدّ من أهم وأخطر الممارسات المقيدة لحرية التجارة والمنافسة، ويعدّ الخوف من التوصل إليه من خلال الممارسات المقيدة الباعث وراء تدخل المشرع لتنظيم المنافسة وضبط آلياتها.[22]

فالمنافسة الحرة في مجمل القول، هي تزاحم الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم في نفس السوق بغية الحصول منه على أكبر حصة ممكنة، بتطوير المنتجات وخفض الأسعار مع مراعاة القوانين والأنظمة السائدة[23].

ثانيا: التطور التاريخي للمنافسة الحرة في الفكر المعاصر:

تهدف المنافسة الحرة في النظم الوضعية إلى التفوق في مجال الأعمال والأنشطة أيّا كانت طبيعتها، بما يعود بالنفع على المنافس والمستهلك. لذلك تبدو فكرة المنافسة الحرة واضحة بيّنة حينما ننظر إليها كسلوك أو أداء، غايتها التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة الاقتصادية، وهي ملازمة للنشاط الاقتصادي حتى وصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه وممارسته.

إنّ المنافسة باعتبارها حقيقة ثابتة ناتجة عن غريزة حب التفوق، نشأت مع الفرد، فتاريخها يبدأ مند بدأ الخليقة كحق طبيعي للإنسان، وقد تطور القانون الذي اعترف بهذا الحق، وقرر حمايته بجزاءات مدنية وجزائية، وبيان العمل المشروع وتمييزه عن العمل غير المشروع في الأداء التنافسي.

ولما كانت الأعمال غير المشروعة في المنافسة لا حصر لها، فإن نطاق هذه الحماية تجاوز بكثير حقوق الملكية التي قررتها التشريعات مند القدم، لتمتدّ إلى حماية كافة المراكز القانونية الناتجة عن المنافسة.

هكذا كان ينظر إليها في القرن 18 عشر، حينما جعل منها آدم سميت مبدأ أساسيا لتنظيم الحياة الاقتصادية، وشرطا ضروريا لاقتصاد السوق، غير أن علماء الاقتصاد الذين جاؤوا من بعده قيدوا المنافسة بجملة من الشروط بدعوى منع الإساءات التي تترتب عليها مما أفقدها أهم خاصية من خصائصها، هي المزاحمة والتسابق وبذل الجهد للتفوق على المنافسين الآخرين، وأصبحت بالتالي عاملا لجمود المؤسسات بدلا أن تكون حافزا لها إلى الابتكار ودافعا قويا للتجديد في مجالات الإنتاج المختلفة.

وعلى ضوء ما سبق ذكره، لا تقوم المنافسة على مجرد اقتناء وسائل الإنتاج أو الخدمات، أيا كان حجمها ومهما كان النشاط الاقتصادي موضوع المنافسة، بعد أن اكتسبت العلاقات التنافسية خصائص عامة وأخرى نوعية خاصة من واقع الممارسة العملية على مرّ الزمان، شأنها شأن الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج المادية والأموال التجارية المعنوية.

وعليه، سنتناول المنافسة الحرة في النظرية التقليدية، ثمّ المنافسة الحرة في النظريات الحديثة.

1- المنافسة الحرة في النظرية التقليدية:

يتمثل تصور المدرسة التقليدية لعمل المنافسة في السوق من خلال مراعاة شروط وضوابط معينة تراها كفيلة بتحقيق توازن العرض مع الطلب ومنع ممارسة الاحتكار بين البائع والمشتري ، فالمنافسة عند زعماء النظرية التقليدية هي ضرب للاحتكار من أي مصدر كان، والاحتكار عندهم يؤدي دائما إلى الركود ويعطل الطاقات الكامنة ولم يحدث أن محتكرا قد تطور، والأمثلة في السوق المحلية كثيرة، فكم من تاجر لم يعد موجودا وكم من سلعة اختفت لأنها اعتمدت على الاحتكار ولم تتأهب للمنافسة بالتطوير وبالتحديث. غير أن هذا الطرح للمنافسة كما سنرى لاحقا لقي معارضة وانتقاد كونه لا يتماشى مع واقع الحياة الاقتصادية المعاصرة التي تتصف بالحركة والصراع والتنافس الشديد من أجل البقاء أو التفوق في السوق.

والمنافسة الحرة وفقا للنظرية التقليدية في بدايات ظهور لم تكن تتخذ شكلا واحدا وإنما عدّة أشكال تصنّف على أساس هيكل السوق، لكن يبقى عماد هذه النظرية المنافسة التامة، والتي انتقدت من عدة أوجه.

أ- المنافسة التامـــة:

يتكوّن سوق المنافسة التامة أو الكاملة من عدد كبير من المنتجين أو البائعين الذين يقومون بإنتاج وتسويق عدة بدائل سلعية متشابهة نسبيا ، وفي هذه الحالة يوجد هناك العديد من الأشكال التي يمكن أن تأخذها أسواق السلع الاقتصادية، حيث يعتمد ذلك على هيكل السوق والسلوك الذي تقوم المؤسسة بإتباعه من أجل تحقيق هدفها الأساسي وهو تعظيم الأرباح.

لذلك تقتضي حرية التجارة حسب النظرية التقليدية قيام صراع بين المنتج والمستهلك، ويحوي هذا الصراع مزايا وفوائد تؤدي في النهاية إلى أفضل استخدام للقدرات والموارد، مما يجعل أسعار الموارد والسلع تتحدد حسب ما بذل في إنتاجها من نفقات وتكاليف، وهو ما

يعود بالمنفعة على المستهلك، بحيث يتمكّن من الحصول على كمية معينة من سلعة بأسعار رخيصة ومنخفضة، لذلك يلاحظ وبجلاء أن تبدل الأسعار هو التعبير عن منافسة حرة يكون الطلب فيها منافسة بين المستهلكين ويكون العرض منافسة تامة بين المنتجين.

ومن بين أهم الكتاب أو الأقطاب التي تحدثت في المنافسة التامة "آدم سميت"، هذا الأخير الذي لا يشترط قيام سوق معينة ترتبط به المنافسة وجودا وعدما، إذ للمنافسة عنده سلوك وأداء والسوق ما هو إلا مؤسسة تسمح بتكوين الأسعار رغم ما يتطلبه ذلك من شروط، كتوفر عدد كاف من المنافسين وتوفر المعلومات المتعلقة بالسوق والتمتع بحرية الصناعة و التجارة.

إلا أن أقطاب المدرسة الكلاسيكية وعلى رأسهم المفكر (والرس) (L.Walras) ربطوا بين المنافسة وسوق أسموه "سوق المنافسة التامة" أو الكاملة، التي تعني عدم وجود مؤسسات، كما افترضوا في سوق المنافسة التامة خلوها من أية سلطة احتكارية للمؤسسات من شأنها أن تؤثر تأثيرا محسوسا على أثمان بيع المنتجات، فلا يتواجد في وضعية احتكار القلة أو تنافس القلة. فالمنافسة التامة نموذج يفترض وجود عدد كبير من المنتجين والمشترين وتجانس المنتجات من سلع وخدمات تجانسا تاما في نظر المشترين، وهو ما يضمن سعرا موجودا في السوق المنتج. هذا ويشترط حرية الدخول والخروج إلى ميدان الصناعة دون أية عوائق.

لذلك من أجل تحقيق المنافسة التامة لا بد من توافر عدة شروط. فعمليا لابد من توفر بعض أو كل الشروط الآتية لتحقيق هذا النوع من الأسواق، كما يلي:

– وجود عدد كبير من المشترين (المستهلكين) والبائعين (المنتجين) للسلعة، وهذا لضمان عدم تأثير أي مستهلك أو منتج على سعر السلعة في السوق، ويكون المنتج في هذه الحالة مستقبلاً للسعر، حيث لا يستطيع التأثير على سعر السلعة السائد في السوق. ويسمى السعر السائد في سوق السلعة التنافسي بسعر المنافسة، وهو السعر الوحيد الذي تباع فيه

السلعة في سوق المنافسة، ولا يسمح في هذه الحالة بقيام تكتلات من أي نوع بين المشاركين بهدف التأثير على الأسعار من ناحية أخرى .

– تجانس المنتوج، حيث كان نموذج المنافسة التامة هو السائد في نطاق النظرية الاقتصادية التقليدية، وأعتبر مقياس لمدى نجاح نظام اقتصاد السوق من الناحية الاقتصادية، ويتم تحديد السعر وكمية السلعة في السوق ذي المنافسة التامة . فالسلع المتنافسة هي تلك التي يمكن لها أن تشبع حاجة واحدة، أي أن المستهلك يستطيع أن يختار واحدة من بين هذه السلع لإشباع نفس الحاجة. ويعني هذا الشرط أيضا بأنّ المشترين يكونون على سواء فيما يخص المؤسسة التي يشترون منها.

– علانية الأسعار، أي علم المستهلكين بأسعار جميع السلع والخدمات بشكل كافي وذلك حتى لا ينخدع المستهلك بوسيلة أخرى وبالتالي الكشف التام عن رضا المستهلك بشأن الاتفاق الذي يتهيأ لإبرامه .

لكن هذه النظرية التي لقيت بعض الصدى بعد ظهورها، وجهّت لها عدة انتقادات بعد أن أثبتت قصورها في بعض الجوانب.

ب– نقد نظرية المنافسة التامة:

لقد وُجّهت العديد من الانتقادات لهذه النظرية، إذ يرى البعض أن المنافسة التامة أصبحت لا وجود لها إلا في بعض النواحي القليلة من النشاط الزراعي، كما أنها تتجاهل ذاتية كل مؤسسة، والمعطيات التقنية للتحسين والتجديد وقدرة كل مؤسسة على حدة من التأثير في أسعار السوق.

فإذا كان الواقع يشير إلى أن تحقيق الشروط السابق ذكرها مجتمعة أمر بعيد المنال، إلا أنه لا يلغي تحقق هذه الشروط أو على الأقل بعضها، ومن ثمّ إذا تحققت المنافسة التامة، فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق مزايا عدة منها توزيع مثالي للموارد المالية والبشرية المستخدمة في الصناعة ككل، وذلك بفضل ديناميكية العرض والطلب وما يترتب عليها من سعر عادل

ومتوازن، وبالتالي تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من فوائد لكل من المنتج والمستهلك، وذلك باعتبار أن المنتجين المتنافسين سوف يكونوا مضطرين لإنتاج وتسويق تلك السلع أو الخدمات التي تتفق وإمكانات الشراء وأذواق المستهلكين في الأسواق المستهدفة من قبلهم.

لكن بالمقابل يتبيّن لنا مدى صعوبة تحقق هذه الشروط وانطباقها على أية صناعة حتى تكون منافسة بالمعنى الذي حددته نظرية المنافسة التامة، فهذا يقودنا إلى القول أن الفرضيات التي قامت عليها تختلف كثيرا عن واقع العمليات الاقتصادية في ساحة السوق. غير أن عرض هذه النظرية كان بقصد فهم وتحليل الآليات التي يعمل بها اقتصاد السوق وإلى أي مدى تصل الاختلافات بين فرضيات النظرية وبين ما يقع حقيقة في الحياة العملية.

وفضلا عن ذلك فإن الحجج التي قدمها أصحاب هذه النظرية قد ثبت عدم جدواها، فالمنافسة قد تؤدي إلى خروج صغار التجار والمنتجين من الأسواق، خاصة وأن المؤسسات العملاقة تشن في بعض الأحيان منافسة شرسة بقصد فرض الهيمنة والسيطرة على السوق.

وهكذا إذا كان نظام المنافسة التامة يصلح كنموذج للأسواق في ظل النظام الحر الذي كان سائدا خلال القرن 19، حيث كان يسود الإنتاج وحدات إنتاجية صغيرة، فإنه لا يصلح في عالم اليوم حيث يسود الإنتاج وحدات إنتاجية ضخمة، وبالتالي تسود المنافسة ليس بين وحدات إنتاجية صغيرة وعديدة، وإنما بين وحدات إنتاجية كبيرة قليلة العدد، علما بأن النظام المعاصر يتميز بظاهرة تركز المؤسسات، وهكذا يتخلف أحد الشروط الرئيسية لتحقق نظام المنافسة التامة وهو شرط تعدد كل المنتجين و المشترين.

على كل إذا كانت هذه هي نظرة النظرية التقليدية للمنافسة الحرة، سنرى كيف تنظر النظريات الحديثة لمنافسة الحرة.

2- المنافسة الحرة في النظريات الحديثة:

بالرغم من أن المنافسة التامة تعدّ من قبيل الافتراض النظري، كما أن حالات الاحتكار الفعلية (أي من حيث الواقع) لا يوجد له منافس ، فهي ليست السائدة حاليا بكل تأكيد.

وبناءا عليه فإن النظام السائد اليوم هو نظام المنافسة غير التامة، ونكون بصدد هذه الأخيرة، إذا تخلفت الشروط الواجب توافرها لقيام المنافسة التامة، فالمنافسة غير التامة هي حالة وسط بين المنافسة التامة، والاحتكار السائد في المجتمعات الرأسمالية.

وعموما يمكن تقسيم المنافسة الحرة وفقا للنظريات الحديثة إلى نوعين رئيسيين، المنافسة غير التامة والمنافسة الواقعية.

أ- المنافسة غير التـــامة:

لا تتخذ المنافسة شكلا واحدا وفقا للمنافسة غير التامة، إنما تمارس بأشكال عدّة تصنف على أساس هيكل (تركيب) السوق، ويتم التمييز عادة بين عدد من الهياكل بناء على مميزات معينة.

والجدير بالذكر أن حالتي المنافسة التامة والاحتكار التام قليلتي الوجود، وبين هذين القطبين المتضادين نجد المنافسة غير التامة، التي تجمع بين بعض خصائص المنافسة التامة وبعض خصائص الاحتكار، وهي تأخذ عدة أشكال فمن الاحتكار الثنائي إلى احتكار القلة إلى منافسة احتكارية.

وبشكل عام، في ظل نظام المؤسسة غير التامة نميز بين نوعين رئيسيين من المنافسة، هما: احتكار القلة أو تنافس القلة والمنافسة الاحتكارية.

أ-1- احتكار القلة أو تنافس القلة:

إن احتكار القلة من قبل عدد قليل من الشركات لسوق ما يثير مسألة التواطؤ الضمني بين هذه الشركات في السوق في محاولة لاحتكار هذه السوق وما يستتبعه ذلك من تقييد لحيرتي التجارة والمنافسة. وبالتالي يسيطر عدد صغير من الشركات على صناعة ما، وتؤثر سياسات كل شركة على الشركات الأخرى كثيرا، نظرا لإشراك باعة قليلين جدا فيها. وتعتبر صناعات السيارات والحاسوب أمثلة لاحتكار القلة.

ويلاحظ في هذا النوع إنشاء اتفاق بين المؤسسات القليلة التي تحتكر إنتاج سلعة أو خدمة معينة، ويقصد به تنظيم عملية المنافسة التي تجري بينها، وكثيرا ما يتجاوز الاتفاق نطاق البلد الواحد لتشمل كافة القائمين على إنتاج مادة واحدة في البلدان الأخرى فتكون بذلك ما يسمى بالكرتلات الدولية، وتظهر المؤسسات الداخلة في الاتفاق كما لو كانت تحتكر إنتاج سلعة احتكارا كاملا مع فارق يكمن في أن المؤسسات المتخصصة تحتفظ بشخصيتها وظروفها الخاصة، والثمن المحدد ليس نابعا من إرادة واحدة، وهو ثمن وسط لا يحقق أقصى ربح ممكن، لأنه ثمن وليد مساومات ومفاوضات بين مختلف أطراف احتكار القلة، وينظر إليه على أنه أقل الحلول شرا، إذ يجنبها خوض معركة تنافسية لا يؤمن أحد نتيجتها.

ويؤكد الخبراء أن احتكار القلة هو أخطر أشكال الاحتكار، ويحدث عندما يتفق عدد من الشركات أو التجار الكبار على التلاعب في الأسعار أو افتعال الأزمات مما يشوه قواعد العرض والطلب التي يقوم عليها الاقتصاد الحر[24].

وبالإضافة إلى التحكم في الأسعار، تمتد آثار الاحتكار إلى الحد من المنافسة المشروعة، والسيطرة على النشاطات التجارية، وعدم استغلال كافة الموارد الطبيعية والإنتاجية بقصد التحكم بقاعدة العرض والطلب، وسوء توزيع الثروة والدخل. كما تتسبب الممارسات

الاحتكارية في الإضرار بمستوى جودة السلع والخدمات، وبالتالي تقليل قدرة الاقتصاد القومي على المنافسة الخارجية.

ولا شك أن الشركات متعددة الجنسيات تلعب دوراً كبيراً في تكريس الظاهرة الاحتكارية في الدول العربية، فالشركات متعددة الجنسيات تمتلك مقومات رأسمالية عالية تفوق كثيرا الشركات الوطنية، مما يجعلها لا يستطيع منافستها، وبالتالي تتحكم الشركات متعددة الجنسيات في أسواق الدول العاملة بها، وتفرض ما تشاء من أسعار للسلع أو الخدمات التي تقدمها، مما يؤدي إلى الإضرار بالمنشآت الصغيرة، ومما يلحق الضرر بالاقتصاد القومي.

ومن بين ما يقرب من 50 شركة متعددة الجنسية، تمتلك الولايات المتحدة 33 شركة، بينما تمتلك بريطانيا 5 شركات، وكل من اليابان وسويسرا 3 شركات، وألمانيا شركتين، وفرنسا واحدة، وبقية الدول3شركات فقط، وهذه الشركات تسيطر على عدة أنشطة وخدمات منها صناعة السيارات والمطاعم والملابس والخدمات المصرفية. (25)

هذا بالنسبة لاحتكار القلة أو تنافس القلة، أما في حالة الاحتكار فالمؤسسة لا تكون مقيدة بهذه القيود، وتستطيع أن تكيّف سياستها بما يحقق لها أقل نفقة وأقصى ربح.

أ-2- المنافسة الاحتكارية أو التنافس الاحتكاري:

يتداخل في هذا النوع من السوق عنصرا المنافسة والاحتكار معا، وقد ظهر هذا الهيكل السوقي إلى حيز الوجود في الثمانينيات من القرن العشرين انطلاقا من أبحاث بعض المختصين في هذا المجال من جامعتي هارفارد وكمبريدج.

وتسود المنافسة الاحتكارية إلى جانب تنافس واحتكار القلة، وقد لاحظ عالم الاقتصاد شامبرلين أنّ مقولة السعر يتحدد عند نقطة التقاء العرض بالطلب غير السليمة، ذلك أنه يلزم التقدير بأن الاقتصاد الحر يقوم على مبدأ رئيسي وأساسي وهو حرية تحديد

سعر السلعة أو الخدمة وفقا لقوى العرض والطلب، يزيد سعر السلعة إذا ما كان المطلوب منها أكثر من المعروض، وهو ما يشجع المنتجين على الدخول في سوق هذه السلعة فيزيد المعروض منها، إذا لم يتعادل العرض مع الطلب فيتحدد السعر وفقا لهذا المعيار والعكس صحيح، فإذا زاد المعروض عن المطلوب من السلعة تكون النتيجة انخفاض ثمنها[26].

وبالرغم من ذلك فإن تعدّد المؤسسات التي تنتج سلعة معينة، فإن كل مؤسسة تحاول أن تميّز سلعتها عن تلك التي أنتجتها المؤسسات الأخرى، فشرط التجانس بين السلعة يختفي، بحيث يمكن القول أن كل مؤسسة تحتكر صنف معين من السلعة، وتعد صناعة الملابس مثلا للتنافس الاحتكاري، حيث يقوم عدد كبير من أصحاب المصانع ببيع أزياء مختلفة من الملابس .

وتُماثل المنافسة الاحتكارية عند بعض الفقهاء المنافسة التامة في ثلاثة أوجه: من حيث وجود بائعين ومشترين كثيرين، وفي سهولة الدخول والخروج من السوق، وفي أن كل شركة تأخذ أسعار الشركات الأخرى كمعطيات(أي المعرفة التامة بأحوال الأسواق المستهدفة). ولكن الفرق بين المنافستين يكمن في أن المنتجات تكون متماثلة في ظل المنافسة التامة، في حين أن ثمة تمايز في المنتجات في ظل المنافسة الاحتكارية.

وعلى أساس الشرح السابق الذكر تختلف عن المنافسة التامة، ولهذا سميت بالمنافسة الاحتكارية. ويترتب على تعدد المؤسسات المنتجة للسلعة وتمايز هذه السلعة، أن هذه السلع تكون بدائل فيما بينها، رغم أن البديل ليس تاما من وجهة نظر المستهلك ويؤدي ذلك إلى تأثر كل مؤسسة منتجة بالأسعار التي تقتضيها المؤسسات الأخرى.

غير أن نظرية المنافسة الاحتكارية التي أسسها "شامبرلين"، حتى وإن أكدت على أهمية توفر المؤسسة على أكبر قدر من الحرية لتبرر وظيفتها الأساسية بشكل واضح، إلا أنها

نظرية لا تقدم حلا ملموسا وتصورا واضحا لإقامة سياسة تنافسية فعالة وواقعية، لأنها ظلت حبيسة الطروحات المنهجية لنموذج المنافسة التامة.

أ-3- الاحتكار القانوني والاحتكار الواقعي:

الاحتكار قانوني، كأن يمنح القانون الدولة أو إحدى الشركات حق احتكار النقل للركاب، أو حق توزيع الكهرباء أو المياه في المدينة، وكثيرا ما يكون هذا عن طريق ما يسمى (بحق الامتياز) [27].

والاحتكار الواقعي، كأن يتمكن أحد المنافسين من إبعاد منافسيه الآخرين من السوق، أو اتفاق المنتجين على الاتحاد فيما بينهم في صورة (كارتل) أو (ترست) أو (اندماج)، وهو ما يطلق عليه البعض (أشباه الاحتكارات)، وأهم ما يميز أشباه الاحتكارات عن الاحتكارات المطلقة هو أن المنافسة في الأولى لا تنعدم تماما، وأن المحتكر فيها يراعي دائما احتمال ظهور منافسين أقوياء له.

ويرى البعض أنه وإن كان لابد من الاحتكار فليكن احتكارا قانونيا في يد الدولة أو تحت إشرافها, إذ أن احتكار القلة من الأفراد أو الشركات خطر على الجمهور، وهذا أمر يبدو منطقيا, فإذا كان من المتصور أن المحتكر -في الاقتصار الحر- له أن يشترط في تقدير أثمان سلعته, فإن المحتكر (متى كان شركة مملوكة للدولة) لا يكون إلا مجرد مشروع عام تعرف أثمان سلعه بالأثمان العامة، وهي أثمان يراعى فيها معيار التكلفة/ عائد وليس معيار التكلفة/ ربح, ومن ثم فهي قد تكون أدنى من تكاليف الإنتاج أو أعلى من التكلفة بهامش ربح مقبول[28].

وعلى هذا فإن خطر الاستغلال الاحتكاري لا يتصور من جانب الشركات المملوكة للدولة وإن كان متصورا وقوعه من جانب المؤسسات الخاصة.

هذا وكما ذكرنا توجد في النظريات الحديثة إلى جانب المنافسة غير التامة، المنافسة الواقعية التي حظيت هي الأخرى باهتمام كبير.

ب)- المنافسة الواقعية:

جاءت قوانين المنافسة ومكافحة الاحتكار لتكفل حرية تحديد السعر وفقا لقوى العرض والطلب ليحكم المنافسة فيما بين المنتجين والموزعين والمستهلكين، كما تستوجب تعددهم في سوق السلعة الواحدة، وهذا التعدد يجب حتى يكون هناك عدد كافي من الأشخاص ليتنافسوا في الحصول على أكبر عدد من العملاء وإلا كنّا بصدد احتكار يمكن صاحبه من التحكم في الأسعار.

كما يؤدي هذا التعدد إلى إحداث نوع من التوازن بين قوى العرض والطلب، أضف إلى ذلك تشترط المنافسة وجود قدر معين من الشفافية في سوق السلعة. كذلك ترى نظرية المنافسة التامة أمر يجافي الواقع ويخالف الحقائق كما هي كائنة وواقعة في الحياة الاقتصادية، ذلك أن المنافسة الواقعية والفعلية تتسم بحرية النشاط والسرعة في اتخاذ القرارات لملاحقة المتغيرات المحلية والعالمية والمؤثرات الاجتماعية والاقتصادية .

كما تجدر الإشارة إلى أن المنافسة الحرة المقصودة هنا ليست المنافسة الكاملة المجردة بل هي المنافسة الواقعية، التي تستوجب المحافظة على حد أدنى من المنافسة بين المتعاملين في سوق السلعة أو منتج معين. فهي الأداة التي تسمح لأي متعامل بدخول سوق السلعة بحرية كاملة وإزالة أية عوائق قد تمنع دخوله هذه السوق، بل وعدم السماح للأشخاص الموجودين بالفعل في سوق السلعة من إقامة هذه العوائق حتى لا تقتصر عليهم السوق، وبالتالي لا يكون لهم وضع مميز يمكنهم من فرض أسعار غير حقيقية أو البيع بشروط مجحفة وغير عادلة.

وبعد السجال الذي دار بين شراح الاقتصاد وأقطابه نخلص إلى نتيجة مردها، أنه ولكي لا تقع الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات الاحتكارية ذهب المشرعون في العديد من الدول إلى وضع قوانين تسمح للأجهزة الرقابية بالحفاظ على درجة معقولة من المنافسة الحرة في السوق المعنية دون إفراط يؤدي إلى نوع من الإحجام عن الاستثمار، وفي نفس الوقت دون التفريط في توفير الحماية حتى لا تكون السوق في حالة فوضى مما يعود بضرر على المجتمع.

وتأسيسا على ذلك فالمنافسة الواقعية لا تتحقق إلا في صورة أن يكون العرضين للبضائع أو الخدمات يبيعون بسعر السوق، بحيث أنه لا يتمتع أحدهم بسلطة تحديد الأسعار أو التأثير على قرارات بقية المتدخلين، بذلك فإن الثمن يتحدد بعد المفاوضات بين مختلف المتدخلين.

وهكذا فالمنافسة التي يجب حمايتها هي المنافسة الفعلية والعملية المرتبطة بالسوق ارتباطا قويا وفعليا يمكنها أن تلعب دورا فيه.

ويلاحظ أنه نظرا لخصائص كل سلعة أو خدمة ونظرا أيضا لبنية العرض والطلب، فإن كل سوق خاص متوفر على قدر معين من المنافسة الممكنة، ولهذا بات من الضروري تحديد السوق الخاص بهذه السلعة أو الخدمة لمعرفة ما إذا كانت الممارسات التي تقوم بها المؤسسات مقيدة للمنافسة أم لا، ثم لا بد من تحديد ما إن كانت الممارسة، الاتفاق أو التعسف في وضعية الهيمنة مثلا من شأنها أن تقيد المنافسة بصورة محسوسة أم لا.

وتجدر الإشارة هنا أنّ الممارسات القليلة الأهمية مثل الاتفاق الذي يبرم بين عدد قليل من الأعوان الاقتصاديين أو بين مؤسسات لها حصص ضعيفة في السوق لا يمكنها أن تقيد المنافسة، مما يستوجب بالتالي تحديد الممارسات حالة بحالة وذلك طبقا لفكرة المنافسة الفعلية.

وممّا سبق ذكره نستخلص أن شروط المنافسة الواقعية تتمثل على وجه الخصوص في تعدد المتدخلين العارضين وطالبي الخدمة أو البضاعة، وبذلك تتنوع العروض أو الطلبات، فضلا عن الشفافية في المعاملات والمعلومات حول المتدخلين وحول البضاعة أو الخدمة.

II- المنافسة الحرّة ومنع الاحتكار من منظور الشريعة الإسلامية:

الإسلام يشجع المرء على الكسب بيده، ويشجع على الإنتاج والضرب في الأرض طلبًا للرزق، وينهى في الوقت ذاته عن استغلال حاجات الآخرين وبيع السلع بأكثر من قيمتها الفعلية، فالإسلام بشريعته الخالدة الداعية إلى الخير والعدل ومحاربة كل ما هو فاسد يضر بالفرد والمجتمع كانت له وقفته الصارمة من الاحتكار والمحتكرين لما له من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع[29].

إنّ حماية المنافسة الحرة ومحاربة الممارسات التي تناهضها أو تقيدها ليس أمرا جديدا وليد اليوم أو الأمس، بل دعت الشريعة الإسلامية إلى حرية التجارة باعتبارها من وسائل الكسب الحلال، لكنها لم تطلق العنان للتاجر بل قيدت هذه الحرية مراعاة لمصلحة المستهلك فمنعت الممارسات التقييدية للمنافسة ووقفت موقفا معارضا للاحتكار، كما جرّمت بعض الصور التي تؤثر على حرية السوق وتداول السلع والتي تعد في حكم الاحتكار[30].

لذلك سنتعرّض ضوابط المنافسة الحرة في الشريعة الإسلامية (**أولا**)، ثم أساس الحرية الاقتصادية في الشريعة الإسلامية (**ثانيا**)، ودليل مشروعية المنافسة في الإسلام (**ثالثا**)، وأخيرا مفهوم الاحتكار في اصطلاح الفقه الإسلامي (**رابعا**).

أولا: ضوابط المنافسة الحرة في الشريعة الإسلامية:

يدعو الإسلام إلى المنافسة ويبني نظامه الاقتصادي على المنافسة الحرة الشريفة[31]. فحماية المنافسة الحرة ومحاربة الممارسات التي تناهضها أو تقيدها ليس أمرا جديدا وليد اليوم أو الأمس، بل دعت الشريعة الإسلامية إلى حرية التجارة باعتبارها من وسائل الكسب الحلال لكنها قيدت هذه الحرية مراعاة لمصلحة المستهلك فمنعت الممارسات التقييدية للمنافسة ووقفت موقفا معارضا للاحتكار.

فلقد يسرّت الشريعة الإسلامية للناس سبل التعامل بالحلال لكي تكون أجواء المحبة سائدة بين الأفراد، ولكي تبقى الحياة سعيدة نقية، لا يعكر صفوها كدر ولا ضغينة[32].

ولقد ورد عن ﷺ قوله:" دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض". ويبدو أنّ هذا الحديث الشريف يعدّ بمثابة الاعتراف بما يسمى الآن بمبدأ حرية الصناعة والتجارة باعتبارها وسيلة من وسائل الكسب الحلال، لكن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد، إذ أن الشريعة الإسلامية لم تطلق العنان للتاجر كي يتصرف كما يشاء دون مراعاة لمصلحة المستهلك بل قيدت تصرفاته ومعاملاته، لتكون في إطار تحقيق المصلحة للفرد والمجتمع وعدم الإضرار بالآخرين.

ومن هنا يتضح بجلاء أن الشريعة الإسلامية تضمّنت مبادئ كثيرة ترمي إلى تأثيم إساءة استخدام الحقوق الاقتصادية أو السلطة الاقتصادية بمفهومها المعاصر، ويتبين لنا ذلك من خلال منع التسعير والاحتكار، وما تعرف حاليا بالاتفاقات غير المشروعة والتعسف في الهيمنة على السوق وغيرها من الممارسات الضارة بالسوق بشكل عام والمستهلك بصفة خاصة.

ومن أجل هذه الأهداف السامية حرّم الإسلام الربا ﴿ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[33] وحرّم أكل أموال الناس بالباطل﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

[34]، وحرم أكل مال اليتيم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ [35]، وحرّم الاحتكار لما فيه من تضييق على عباد الله بقوله ﷺ:"لا يحتكر إلا خاطئ"، وقوله ﷺ:" من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه".

وقد وضع الفقهاء المحدثون جملة من الضوابط التي تستقيم مع مبادئ الشريعة الإسلامية، يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

– يجب أن يقوم التنافس داخل السوق بين جميع التجار والمنتجين والعاملين في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، وذلك سعيا وراء تحقيق الأفضل، مع تجنيب القيام بالممارسات التي تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحدّ منها أو تحريف سيرها، بغية إقصاء البعض منها[36].

– يجب أن تكون المنافسة بناءة تنصبّ على التسابق في إتقان العمل أو زيادة إنتاجيته أو الإرتفاع بمستوى جودة المنتوجات أو التحسين المستمرّ لطرق ووسائل الإنتاج[37].

– يجب ألا يترتب عن المنافسة إضرار بالغير سواء كان منتجا أو بائعا أو مستهلكا. فلا يكون من وسائلها إلحاق الضرر بالمنتج أو البائع أو المنافس والكيد له في السر والعلن. كما لا ينبغي أن تقوم المنافسة على حساب المستهلك فيضار بالغشّ ودعايات التضليل والإشهارات الكاذبة[38].

– يجب تجنّب الممارسات التعسفية واللاأخلاقية التي تخرج المنافسة عن إطارها الشرعي وتدخلها في إطار غير شرعي، كالإحتكار الذي يتضرر منه التجار والمستهلكون على حدّ سواء.

ثانيا: أساس الحرية الاقتصادية في الشريعة الإسلامية:

لما كان الاحتكار ركيزة من ركائز النظام الرأسمالي الحديث، وسِمة من سمات التعامل الاقتصادي في معظم الأحيان إن لم يكن في كلها، رغم أنه يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار لما يسببه فى ظلم وعنت وغلاء وبلاء، ولما فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة، وسدّ لمنافذ العمل وأبواب الرزق أمام غير المحتكرين[39] ؛ فإن الشريعة الإسلامية أولته أهمية بالغة، بل ربما كان التشريع الإسلامي الخاص بمسألة الاحتكار من أكثر التشريعات الإسلامية أهمية في الحقل الاقتصادي والمالي، سواء في ذلك باعتباره وسيلة للتملّك والإثراء أو باعتباره وسيلة لتنمية المال واستثماره[40].

ويظهر من كثرة النصوص التي وردت في السنة النبوية الشريفة عن الاحتكار والمحتكرين، عناية التشريع الإسلامي بالحيلولة دون نشوئه، وبمعالجته حين يظهر في المجتمع.

وينظم الإسلام مقتضيات الحياة بالنسبة للإنسان بالتنسيق بين مطالب الروح والجسم بميزان العدل والاستقامة، فكما أنه رسم للروح طريق سعادتها كان من الضروري أن يرسم أيضا للمادة طريق سعادتها ويأمر ما فيه خيرها ونفعها، ومن هنا أمر بتحسين التعارف والتعاون والمبادلة، من أجل هذا حض الإسلام ورغّب في الكسب الحلال[41].

إنّ الإسلام يدعو إلى التنافس في جميع مجالات النشاط الاقتصادي من صناعة وتجارة وكافة الأنشطة المباحة شرعا، وذلك بهدف توفير السلع والخدمات للمستهلك بأعلى جودة وأفضل خدمة وأقلّ سعر.

وهذه الثمار لا يمكن الحصول عليها إلا إذا كانت من خلال منافسة تجارية تقوم على الصدق وإجادة المنتج والتجرّد عن الإضرار بالغير أيا كان، فإذا لجأ التاجر إلى ممارسات احتكارية بهدف ترويج سلعته على حساب الغير فإن لهذه الممارسات آثارها على المنافسة التجارية[42].

لذلك فإن فهم المنافسة بشكل عام والاحتكار بشكل خاص في التاريخ العربي مرتبط برأي الشريعة الإسلامية وفقهها، فعلى مرّ العصور كانت الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع وما زالت في بعض الدول مصدره الوحيد، وفي بعضها مصدره الأول، وفي البعض الآخر ثاني المصادر. ومن هنا من الضروري تناول الاحتكار في اصطلاح الفقه الإسلامي.

ثالثا: دليل مشروعية المنافسة في الإسلام:

تجد المنافسة بمفهومها العام دليل مشروعيتها في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: ﴿ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾[43] وقوله تعالى﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون﴾[44].

أما المنافسة في الميدان التجاري فتجد دليل مشروعيتها في السنة، حيث وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث منها ما له معنى عام ومنها ما له معنى خاص[45].

فمن الأحاديث العامة قوله ﷺ:"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".[46] فهذا دليل على أنّ التاجر كما يجب أن يُروج سلعه وخدماته أيضا ينبغي أن يحب ذلك لغيره من التجار، فيدخل الجميع في منافسة شريفة. وقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"،[47] يُفيد الدعوة إلى عدم الإضرار بالغير في أي مجال من مجالات الحياة بما فيها مجال التجارة والاقتصاد، وضمنها مجال المنافسة[48].

ومن الأحاديث العامة أيضا قوله ﷺ:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"،[49] فالمودّة والتراحم والتعاطف والتآزر والتماسك ممّا يدعو إليه الإسلام وممّا يعتبر من مبادئه في صيانة المجتمع، وهي مبادئ لا تقبل المنافسة الضارة المدمرة لأنها إذا سادت المجتمع قضت على تماسكه، وقد ربطه الإسلام بالعروة الوثقى التي لا انفصام له[50]ا، وقوله ﷺ: "خالق

الناس بخلق حسن" يدل[51] على العلاقات بين الناس في كل المجالات ينبغي أن تؤسس على الأخلاق الحسنة والآداب الفاضلة.

أمّا الأحاديث الخاصة بميدان التجارة والمنافسة، فمنها وقولهﷺ:

"لا يبيع بعضكم على بيع أخيه"[52] أي لا ينتزع منه زبائنه، وذلك يعد منافسة غير مشروعة، وقوله ﷺ:"من غشّنا فليس منا"[53]. فلا يجوز أن تقوم المنافسة على الغش والتضليل ونشر بيانات كاذبة –كالإشهار الكاذب الذي شاع في زماننا هذا– أو على أساس تخفيض السعر الذي يرجع إلى غش في السلعة وإنقاص صفاتها وصفاتها وجودتها.

رابعا: مفهوم الاحتكار في اصطلاح الفقه الإسلامي: يعتبر الاحتكار من أهم تطبيقات الحدّ من حرية المنافسة. فالاحتكار في التعريف العام هو حبس الشيء عن العرض وقت الرخص وبيعه وقت الغلاء في السوق وعند اشتداد الحاجة إليه.

وعرف فقهاء الإسلام الاحتكار بأنه "شراء السلع وجمعها من الأسواق وقت قلتها لبيعها طلبًا للربح عند اشتداد الحاجة إليها"[54].

ولقد اختلف الفقهاء في تعريف الاحتكار تبعا لاختلافهم في نطاقه وشروطه، مع أنهم عرّفوه بتعريفات متقاربة في المعاني والألفاظ. فلقد تعددت تعريفات أصحاب المذاهب الأربعة في تحديد حقيقة الاحتكار، لذلك سنتناول تعريف الاحتكار عند الحنفية، تعريفه عند المالكية، تعريفه عند الشافعية، وأخيرا تعريفه عند الحنابلة.

1– تعريف الاحتكار عند الحنفية:

عرف فقهاء المذهب الحنفي الاحتكار بشكل عام بأنه"شراء الطعام والامتناع عن بيعه بما يضر الناس"[55].

بالتأمل في تعريف الحنفية للاحتكار يمكن أن يستخلص أنهم قيدوا الاحتكار المحظور بالشراء، وأشاروا إلى شمول الاحتكار للشراء من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر. كما قيّد غالبية فقهاء الحنفية الاحتكار بالأقوات بينما عداه إلى غير الأقوات البعض ومنهم الحصكفي. بينما نبه علاء الدين الكاساني إلى قيد يفيد حكمة المنع من الاحتكار: فأضاف إلى التعريف قيد أن يكون ذلك يضر بالناس. وأيضا أضاف البهوتي الحنبلي: "هو أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقلّ فيغلو"[56].

فالملاحظ على تعريف الحنفية أنه يحصر الاحتكار في الأطعمة دون سواها، مع أنّ الناس يتضررون بمطلق الحبس للطعام ولغيره من سائر الأموال والمنافع والخدمات، وهو ما اختاره بعض فقهاء الحنفية، ومنهم الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبو حنيفة، حيث ذكر أن الاحتكار يجري في كل ما يتضرّر العامة به قوتا كان أو غير قوت[57].

2)- تعريف الاحتكار عند المالكية:

عرف المالكية الاحتكار بأنه: "شراء الطعام وطلب الربح بتقلب الأسواق"[58]، كما عرفوه بقولهم: "هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق أمام الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار"[59].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه هو الآخر جاء خاليا مما يفيد حاجة الناس إلى الأشياء المحتكرة. فلفظ الادخار المذكور في هذا التعريف وسابقه يشعر بعدم الفرق بين الاحتكار والادخار مع أنهما يختلفان، فالاحتكار لا يكون إلا فيما يتضرر الناس بحبسه، أما الادخار فإنه يتحقق فيما يضر وما لا يضرّ.

ومع ذلك يبقى تعريف المالكية هو الأقوى، حيث أطلق الاحتكار في كل ما يتضرر به الناس طعاما كان أو غيره.

ونشير هنا أنّ بعض التشريعات الحديثة عالجت موضوع الادخار، ومنهم التشريع التشريع المغربي، الذي يعدّ التشريع العربي الوحيد – في حدود علمنا- الذي أدرج الادخار في قانون المنافسة[60].

3)- تعريف الاحتكار عند الشافعية:

عرّف الشافعية الاحتكار بتعاريف متعددة، لكنها تقريبا متشابهة، فقد عرفه الباجي في المنتقى بأنه: "الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار"، وعرفه الرملي الشافعي بقوله: أنه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق. كما عرفه الخطيب الشربينى بقوله: هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما شاتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقاً ولا إمساك علة ضيعته ولا ما اشتراه فى وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه[61]. وعرّفوه كذلك بأنه " ادخار الأقوات للغلاء[62]".

4-تعريف الاحتكار عند الحنابلة:

عرّف الحنابلة الاحتكار بأنه: "شراء الطعام محتكرا له للجارة مع الحاجة"، كما عرف الإمام ابن قدامه الحنبلي الاحتكار بقوله: ... والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

أحـدها: أن يشترى فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فأدخره لم يكن محتكراً.

الثـاني: أن يكون المشترى قوتاً، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم.

الثـالث: أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

أحـدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين وبالثغور.

الثـــاني: أن يكون في حال الضيق بأن البلد قافلة فيتبادر ذو الأموال فيشتريها ويضيقون على الناس"[63]. كما عرفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه: "شراء قوت الآدمي للتجارة، وحبسه ليقلّ فيغلو".

والملاحظ أن تعريف الحنابلة هو الآخر وإن نص على ضرورة توافر الحاجة لتحقق الاحتكار، فإنه وقع فيما وقع فيه أسلافه من التقييد بأشياء معينة يجري فيها الاحتكار دون سواها.

وهكذا من خلال تتبع تعريفات الفقهاء السابق ذكرهم للاحتكار يتضح لنا أنهم متفقون تقريبا – باستثناء فقهاء الظاهرية الذين كان لهم تعريف مختلف[64]– على أن الاحتكار هو حبس القوت والطعام في وقت من الأوقات بقصد مبيعه وقت غلاءه[65].

كما يتّضح أن تعريف الاحتكار حسب مختلف الفقهاء هو حبس مال أو منفعه أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده.

وقد قام الأستاذ الدكتور فتحي الدرينى بتوضيح ما يستفاد من تعريفه فبين ما يلي:

– أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس، سواء كان طعاماً أو غيره مما يكون في احتباسه إضراراً بالناس، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدور والأراضي، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات، إذا كانت تحتاج إلى مثل تلك السلع والخدمات والمنافع.

وأساس هذا الأمر: أن كل ما لا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به فهو واجب تحصيله.

– أنه لم يفرق في الاحتكار بين كون السلعة قد اشتريت من الخارج واستوردت، أم اشتريت من الداخل وحبست انتظاراً للغلاء، أو كانت إنتاجاً ذاتياً من محل المحتكر.

– شمل تعريف الاحتكار: كل ما يضر حبسه بالإنسان والدولة والحيوان.

– أظهر التعريف ظاهرة (الحاجة) التي هي على تحريم الاحتكار فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً ، وإنما يكون احتكاراً في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضر، فإذا لم يوجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتباساً مباحاً، لأنه تصرف في حق الملكية بل قد يكون واجباً إذا كان اختزاناً احتياطياً[66].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى تنبّه بعض فقهاء القانون في العصر الحديث إلى وجود تداول لمصطلح آخر في مجال تنظيم السوق هو مصطلح "الادخار" الذي يستعمل عند البعض كمرادف للاحتكار مع ما يوجد بين المصطلحين من فروق، مما دفع بهؤلاء الفقهاء إلى الوقوف عند هذه المسألة والمقارنة بين المصطلحين والانتهاء إلى ترجيح مصطلح "الاحتكار" في مجال تنظيم السوق بدل مصطلح الادخار[67].

على أية حال إذا كان هذا هو مفهوم الاحتكار في اصطلاح الفقه الإسلامي، سنرى مخاطره ، ثم حكمه في الإسلام.

III– مخاطر الاحتكار وحكمه في الإسلام:

إنطلاقا من وصف الاحتكار بأنه استئثار البائع والمشتري بتحديد السعر بعد تطهير السوق من المنافسين تترتب عليه العديد من المخاطر على السوق وعلى المستهلك في آن واحد، أولته الشريعة الإسلامية أهمية بالغة، لذلك سنتناول مخاطر الاحتكار، ثم حكمه في الإسلام.

أولا: مخاطر الاحتكار:

مما لا شك فيه أن الاحتكار تترتب عليه مخاطر جسيمة تشكل في مجملها أضرارا تعود على المجتمع في جوانبه المختلفة، سواء كانت هذه المخاطر اقتصادية أو اجتماعية، لذلك وجب الحد من هذه المخاطر.

1- المخاطر الاقتصادية:

الاحتكار يقصد به اقتصادياً: وجود مُنْتِج وحيد للسلعة أو الخدمة، وعدم وجود بدائل عملية أو موضوعية لهذه السلعة أو الخدمة من وجهة نظر المستهلك، ومن ثمّ يستطيع المنتِج التحكم في السوق ومنع دخول منافسين جدد. وفقا لهذا التعريف فإن الشركة التي ترغب في السيطرة على سوق منتج معين تلجأ في سبيل ذلك إلى اتخاذ جميع الوسائل الممكنة التي تتيح لها التخلص من المنافسين الموجودين في هذه السوق، بالإضافة إلى وضع العوائق والعراقيل أمام ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بهدف التوصل إلى احتكار هذه السوق، وهذا ما يؤدي إلى العديد من المخاطر الإقتصادية.

ويمكن إجمال المخاطر الاقتصادية على النحو التالي:

– ارتفاع أسعار السلع المحتكرة، فإذا ما استطاعت المؤسسات المحتكرة القضاء على المنافسة، وتمكنت من احتكار السوق، فإنها قد تعمل على تخفيض الإنتاج وزيادة الأسعار لتغطية هامش ربحها، و ودون الاهتمام بجودة المنتج.

– الحد من الاختيارات المتاحة للمستهلك.

– كبح الابتكار والتجديد والإبداع، لأن المحتكر لم يعد يخشى أية منافسة من الآخرين.

– عدم الاستغلال الكامل للطاقة الإنتاجية، حيث يعمد المحتكر إلى ذلك حرصا منه على تجميد العرض وتثبيته حتى لا ينخفض السعر.

– وضع السوق في حالة عجز مستمر وذلك بتخفيض العرض. فكما هو ثابت هناك علاقة وطيدة بين المنافسة والسوق الحر، حيث يعتمد اقتصاد السوق الحر على حرية دخول وخروج الأشخاص أو الشركات للسوق، وتحدد فيه الأسعار طبقاً لقوى العرض والطلب الخاصة بكل سلعة أو خدمة، وهو الأمر الذي يعزز المنافسة في السوق ويؤدي إلى

زيادة الابتكار وتطوير السلع والخدمات من قِبَل الشركات، مما يعود بالنفع على المستهلك من ناحية الجودة والأسعار، أما في حالة وجود احتكار فالعكس هو الذي يحدث، بوقوع عجز في السوق.

– قد يؤدي الاحتكار إلى الإضرار بالمستهلكين بسبب ارتفاع الأسعار مما قد يؤدي إلى خفض مستوى إشباع الحاجات لديهم، كما يؤدي في نفس الوقت إلى الإضرار بالمنافسين الآخرين، المنافسين للمحتكر حيث يضطرون إلى الانسحاب من السوق لتجنب الخسارة بسبب عدم قدرتهم على منافسة المحتكر .

– ظهور ما يسمى "بالسوق السوداء" كأحد الآثار المترتبة على الأضرار السابقة للاحتكار، حيث تظهر طبقات طفيلية تستغلّ فرصة ضعف عرض المنتج في مواجهة الطلب عليه فتحبس جزءا من هذه المنتج لتبيعه بأسعار مرتفعة.

وقد استوقفنا ما دوّن ابن خلدون عن هذا الأثر السيئ للاحتكار بقوله: "وممّا اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الأمصار أنّ احتكار الزرع لتحسين أوقات الغلاء مشؤوم وأنه يعود على صاحبه بالتلف والخسران، وسببه والله أعلم أنّ الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى أن يبدلون فيها من المال اضطرارا، فتبقى النفوس متعلقة به في تعلّق النفوس بما لها سرّ كبير وباله على من يأخذه مجانا، ولعله الذي اعتبر الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل، وهذا وإن لم يكن مجانا فالنفوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير سعة في العذر فهو كالمكروه، فلهذا يكون من عرف بالاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذهم من أموالهم فيفسد ربحه"[68].

وعلى كل ليست المخاطر الاقتصادية هي فقط التي تشكل مخاطر الاحتكار فقط كما ذكرنا، بل هناك مخاطر أخرى تترتب عنها، هي المخاطر الاجتماعية.

2- المخاطر الاجتماعية:

بعد أن تناولنا المخاطر الاقتصادية التي تترتب عن الاحتكار، نتعرض المخاطر الاجتماعية التي لا تقل خطرا و سوءا عن الأولى. وتتمثل أهم هذه المخاطر على وجه الخصوص فيما يلي:

– إشاعة حب الذات في نفوس الأفراد، فلا يبحثون عن مصلحة الجماعة بل ينظرون إلى مصلحتهم الشخصية ويقدمونها على أية مصلحة أخرى.

– تشجيع صراع الطبقات (ليس بالمفهوم الاشتراكي الماركسي)، ونقصد به طبقة المحتكرين الذين ترتفع دخولهم نتيجة تحقيق الأرباح الفاحشة وطبقة المستهلكين الذين يلحقهم الضرر والمشقة وانخفاض مستوى معيشتهم بسبب الاحتكار.

– انتشار البطالة وعدم العدالة في توزيع الدخل، كنتيجة للقضاء على المنافسة سواء أكان ذلك من خلال القضاء على المنافسين الموجودين أم منع ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي فقد الكثير من الأيدي العاملة لأعمالها.

– يساهم المحتكر – أحيانا- في إشاعة القلق والذعر بين الناس وبلبلة الأفكار، فقد يستعمل وضعه المسيطر سلاحا ضد المجتمع وخاصة في الظروف الحرجة، حيث يلجأ المحتكر إلى بقاء المواد الإنتاجية معطلة أو يلجأ إلى تشغيلها بأقل من طاقتها الإنتاجية، وقد يعمد حتى إلى إتلاف جزء من منتجاته حتى لا تؤدي الزيادة في العرض إلى تخفيض الأسعار، ومن ثمّ فهو يخلق حالة من عدم الاستقرار في نفوس الناس.

لذا فإننا نجد ابن خلدون عندما تعرض إلى ظاهرة الاحتكار في مقدمته لم يتحدث عنها من الناحية الاقتصادية، إنما تحدث عنها من ناحية تعلق نفوس المشترين بما يبذلونه من أثمان باهظة في المواد المحتكرة، وأثر هذا التعلق على ما يكسبه المحتكر[69].

ومن هذا يتبين أن للاحتكار أضرار عديدة يترتب بعضها على بعض، فاحتكار السلعة يؤدي بالتبعية إلى غلائها في الأسواق، وهذا الغلاء يضرّ ضررا مباشرا بالمستهلك لأنه يكلفه فوق طاقته. وقد يؤدي هذا الغلاء المبالغ فيه إلى إحجام البعض عن الشراء فيقلّ الإنتاج ويتبع ذلك انتشار البطالة نظرا لعدم استغلال موارد المجتمع بشكل كاف، وهذا كله في النهاية يؤدي إلى إهدار حرية التجارة والصناعة وقتل روح المنافسة البناءة التي تقوم على عكس ذلك تماما.

كما تتبيّن بوضوح العلاقة الوطيدة بين المنافسة والسوق الحر، حيث يعتمد اقتصاد السوق الحر على حرية دخول وخروج الأشخاص أو الشركات للسوق، وتحدد فيه الأسعار طبقاً لقوى العرض والطلب الخاصة بكل سلعة أو خدمة، وهو الأمر الذي يعزز المنافسة في السوق ويؤدي إلى زيادة الابتكار وتطوير السلع والخدمات من قِبَل الشركات، مما يعود بالنفع على المستهلك من ناحية الجودة والأسعار.

ولعل هذه الأخطار (سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية)، التي ينطوي عليها الاحتكار هي التي كانت السبب وراء إعطاءه أهمية بالغة في أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: حكم الاحتكار في الإسلام:

على الرغم من أن الفقهاء والدارسين يفرقون بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من الناحية النظرية، إلا أن الباحث المدقّق يجد أن الشريعة والفقه هما في التحليل الأخير مفهومان متقاربان إلى حد التداخل.

فمن حيث المنطق النظري يتفق العلماء في هذا الحقل المعرفي بأن الشريعة الإسلامية هي:"القرآن والسنة"[70] أو هي: "الأحكام التي سنّها الله للناس جميعا على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب والسنة[71].

وبتفصيل أكثر يُراد بالشريعة الإسلامية كل ما شرعه الله للمسلمين من دين، سواء كان بالقرآن نفسه أو بسنة الرسول ﷺ من قول أو تقرير، فهي لهذا تشمل: أصول الدين؛ أي ما يتعلق بالله وصفاته، والدار الآخرة، وغير ذلك من بحوث علم التوحيد أو علم الكلام، كما تشمل ما يرجع إلى تهذيب المرء نفسه وأهله، وما يجب أن تكون عليه العلاقات الاجتماعية. وما هو المثل الأعلى الذي يجب أن يعمل لبلوغه[72].

ومن المسلّم به أنّ الإسلام يشجع المرء على الكسب بيده، ويشجع على الإنتاج والضرب في الأرض طلبًا للرزق، وينهى في الوقت ذاته عن استغلال حاجات الآخرين وبيع السلع بأكثر من قيمتها الفعلية، فالإسلام بشريعته الخالدة الداعية إلى الخير والعدل ومحاربة كل ما هو فاسد يضر بالفرد والمجتمع كانت له وقفته الصارمة من الاحتكار والمحتكرين لما له من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع.

فنجد أن علماء المسلمين اتفقوا جميعًا على منع الاحتكار في طعام القوت.ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أنّ الشارع قد نهى عن الاحتكار، فلقد أجمع الفقهاء على أن الاحتكار من الأمور المحظورة شرعا[73]، ولكنهم اختلفوا في الحكم المستفاد من هذا النهي، هل يمنع الاحتكار في غير القوت من السلع الأخرى؟ وهل هو على سبيل الكراهة أم الحرمة؟.

1- كراهة الاحتكار:

إنّ مقتضى الأصل العملي عند الشكّ في حكم الشارع –كما هو الحال في هذا الموضوع- هو البراءة. [74] لذلك ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافية وبعض الحنابلة إلى كراهة الاحتكار،[75] فليس كل الفقه الإسلامي اتجه إلى تحريم الاحتكار، بل هناك من ذهب إلى كراهته فقط.

وقد استدل القائلون بكراهة الاحتكار بعدّة حجج، منها قصور الروايات الواردة في تعداد ما يجرى في الاحتكار من ناحية السند والدلالة لا تقوى بالتحريم، كما لا تنتهض لأن تكون دليلاً عليه[76]. كما استدلوا على الكراهة بأن ما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث تحمل على الكراهة ولا تحمل على التحريم لعدم التصريح بالتحريم في هذه الأحاديث[77].

وقد تم الإجابة على ما سبق ذكره بأن الروايات غير قاصرة في دلالتها على التحريم لترتبه على اللعن والوعيد الوارد فيها كما أن الاختلاف في التعداد لا يعنى الكراهة دون تحريم، فضلاً عن ذلك تصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية وفاعل المكروه تحريماً عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام[78].

2)- تحريم الاحتكار:

استدلّ فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم الاحتكار بأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والظاهرية وأكثر الشافعية، وبعض الحنفية[79].

أما الكِتاب: فقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[80] وهذه الآية الكريمة قال الإمام القرطبي عند تفسيره لها: روى عن يعلى بن أمية أن ﷺ قال (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه[81])، وقد فهم من هذا صاحب الاختيار الحنفي أن الآية أصل في إفادة تحريم الاحتكار[82].

كما ورد في إحياء علوم الدين للغزالي عند تفسيره لهذه الآية: إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد. وما ذهب إليه الغزالي في بيان وجه الدلالة يبدو هو القول الراجح،

إذ أن مدلول الآية عام ويدخل تحت النهى كل من أراد محرماً ولا شك أنّ الاحتكار داخل تحت نطاق هذا العموم الشامل للاحتكار وغيره. (83)

وأما السُنة : فقد دلت أحاديث كثيرة فى السنة النبوية على تحريم الاحتكار ومنها: ما روى عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوى أن النبي ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ). وكذاك ما روى عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة). وأيضا ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ) (84). وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي تصب في هذا الاتجاه.

غير أن هناك من يرى أن الأحاديث السابق ذكرها وغيرها من الأحاديث التي وردت عن الصحابة لم يصحّ أغلبها عند العلماء، بل لم يصحّ سوى قول ابن عمر رضي الله منهما "الحكرة خطيئة".

أما الأقوال الأخرى للصحابة، فمعظم إسنادها ضعيف.(85) وبالنسبة للأثر، نذكر ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله"، وكذلك ما روى أن عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن الحكرة. وأيضا ما روى عن علي كرّم الله وجهه أنه قال: "من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه"(86).

وأما دليل تحريم الاحتكار في المعقول، فهو أن الاحتكار يؤدي إلى الإضرار بالناس، ولذلك جاء تحريمه دفعا لهذا الضرر. ومن ثمّ يدخل في القاعدة التي وضعها الفقهاء وهي "الضرر يزال"[87].

فقد قال الكاساني: "ولأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشترى عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقق الظلم[88].

وبما أن المتفق عليه أن الاحتكار له أضرار على الفرد والمجتمع أجاز الإسلام لولي الأمر أن يتدخل لحماية المجتمع من هذا الغبن الفاحش بأن ينذر المحتكر في عرض بضاعته، وبالسعر العادل لها، والسعر العادل هو الذي لا يلحق ضررًا بالبائع أو المشتري أو كما يقال إنه ثمن المثل، فإن لم يفعل كان لولي الأمر أن يكرهه على ذلك، فإذا كان الأصل أن الإسلام يشجع على التجارة ويمنع ولي الأمر من التدخل في تحديد الأسعار فإن في مثل هذه الممارسات ما يضر بمصلحة الفرد والمجتمع، مما يجب معه هذا التدخل.

وبهذا يثبت رجحان الرأي القائل بحرمة الاحتكار، فمما لا شك فيه أنّ الاحتكار يهدد المصلحة العامة للجماعة، فأقل ما يوصف به أنه تحكّم في أرزاق الناس وهذا كاف للتحريم.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لعدة أسباب أهمها:

– صحة النصوص الواردة في الاحتكار، والتي تحرم الاحتكار وتتوعد بالوعيد لمن يحتكر على الناس أقواتهم وأطعمتهم وخدماتهم.

– الاحتكار يتعارض مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، كقاعدة درء المفاسد وجلب المصالح، وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، ولا ضرر ولا ضرار.

– الأضرار الناجمة للمجتمع على أثر الاحتكار كالحد من زيادة الإنتاج والتحكم بالأسعار [89].

ومن خلال ما سبق تباينه بدى واضحا أن الفقه الإسلامي قد منع كل الممارسات التي تؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة، وتعطيل قانون العرض الطلب وهذا منذ زمن مبكر وقبل أن تنتبه إلى ذلك التشريعات الحديثة التي ترمي إلى حماية المنافسة ومحاربة الممارسات الاحتكارية المقيدة لها، حيث حث النظام الإسلامي في مختلف الفترات التاريخية على تنظيم الحرية الاقتصادية، وضمان السير الحسن للسوق والحفاظ على مصالح المستهلكين والعملاء.

الخـاتمة:

إنّ حماية المنافسة الحرة والمستهلك بشكل عام هدف اقتصادي هام تسعى إلى تحقيقه الدول كافة وتسن له التشريعات وذلك من أجل:

1– توفير مناخ اقتصادي يساعد على تحقيق رفاهة المستهلك وجذب مزيد من التدفقات الاقتصادية، ولما كانت هذه الاستثمارات الأجنبية لن تصل إلا إذا توافرت لها البيئة القانونية التي تحميها، لذا كانت أهمية تشريعات المنافسة. ولا يخفى على الجميع العائد الاقتصادي والانتعاش الذي تحققه مثل هذه الاستثمارات.

2- تشجيع مختلف القطاعات الاقتصادية على التطوير من أدائها وإمكاناتها والاستفادة بالخبرات الأجنبية في ذلك بما يحقق خير الوطن والمواطن.

3- إتاحة البدائل أمام المستهلك إذ تكون له حرية الاختيار بين السلع والخدمات بما يتناسب وإمكاناته المادية.

ومما لا شك فيه أن الاحتكار له مخاطر جسيمة تشكل في مجملها أضرارا تعود على المجتمع في جوانبه المختلفة، سواء كانت هذه المخاطر اقتصادية أو اجتماعية لذلك وجب الحد من هذه المخاطر.

وللاحتكار أضرار عديدة يترتب بعضها على بعض، فاحتكار السلعة يؤدي بالتبعية إلى غلائها في الأسواق، وهذا الغلاء يضرّ ضررا مباشرا بالمستهلك لأنه يكلفه فوق طاقته. وقد يؤدي هذا الغلاء المبالغ فيه إلى إحجام البعض عن الشراء فيقلّ الإنتاج ويتبع ذلك انتشار البطالة نظرا لعدم استغلال موارد المجتمع بشكل كاف، وهذا كله في النهاية يؤدي إلى إهدار حرية التجارة والصناعة وقتل روح المنافسة البناءة التي تقوم على عكس ذلك تماما .

كما تتبيّن بوضوح العلاقة الوطيدة بين المنافسة والسوق الحر، حيث يعتمد اقتصاد السوق الحر على حرية دخول وخروج الأشخاص أو الشركات للسوق، وتحدد فيه الأسعار طبقاً لقوى العرض والطلب الخاصة بكل سلعة أو خدمة، وهو الأمر الذي يعزز المنافسة في السوق ويؤدي إلى زيادة الابتكار وتطوير السلع والخدمات من قِبَل الشركات، مما يعود بالنفع على المستهلك من ناحية الجودة والأسعار .

ولعل هذه الأخطار (سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية)، التي ينطوي عليها الاحتكار هي التي كانت السبب وراء إعطاءه أهمية بالغة في أحكام الشريعة الإسلامية.

فقد وجدنا أنّ الشريعة الإسلامية وضعت أحكاما تخص المنافسة والنهي عن الاحتكار المضرّ بمصلحة المنافسين والمستهلكين منذ بزوغ فجر الإسلام؛ فالممارسات الاحتكارية منذ القدم تؤدي في معظم الحالات إلى إحداث أضرار بالغة في الاقتصاد عموما وبحقوق المستهلكين بصفة خاصة جراء ارتفاع الأسعار ونقص الكفاءة وتقليص فرص الاختيار الحر أمام المستهلكين والحد من المنافسة.

لذلك أجمع فقهاء المسلمين على النهي عن الاحتكار، كما اجمعوا على أنه من الأمور المحظورة شرعا، بالرغم من اختلافهم في الحكم المستفاد من هذا النهي، فيما إذا كان ذلك على سبيل الحرمة أم الكراهة.

ومن خلال ما سبق تبيانه بدا واضحا لنا أن الفقه الإسلامي قد منع كل الممارسات التي تؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة، وتعطيل قانون العرض والطلب وهذا منذ زمن مبكر وقبل أن تنتبه إلى ذلك التشريعات الحديثة التي ترمي إلى حماية المنافسة ومحاربة الممارسات الاحتكارية المقيدة لها، حيث حثّ النظام الإسلامي في مختلف الفترات التاريخية على تنظيم الحرية الاقتصادية، وضمان السير الحسن للسوق والحفاظ على مصالح المستهلكين والعملاء.

قائمة المراجع والمصادر:

1-أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي: الصناعة، التجارة، الخدمات، (دون ذكر دار النشر)، 1994.

2-أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية: (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، .2005

3-أحمد حسين الشيمي، الإحتكار آفة الاقتصاد العربي، متاح على الموقع:
http://www.ahlan.com.

4-أحمد عرفة، الاحتكار-دراسة فقهية مقارنة-، متاح على الموقع 5htt://www.saaid.net-أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

6-المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر.1980

7-الموسوعة العربية العالمية، متاح على الموقع: http://www.mawsoha.net

8- أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

9- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 72 و 73.

10- جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية (تنظيمها – حمايتها) دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

11- حسن محمد محمد بودى، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2011.

12- حسين عمر، مدخل إلى دراسة علم الاقتصاد: اقتصاد السوق طابع الاقتصاد الحر، دار الكتاب الحديث، الجزائر.1999

13-رمضان علي السيد الشرنباصي : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة 2، بيروت 2000.

14- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية: (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

15-زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 17. وانظر أيضا: عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2012.

16- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، (دون تاريخ نشر).

17-عبيد علي احمد الحجازي، التحول من الرأسمالية المنافسة إلى الرأسمالية الاحتكارية، متاح على الموقع: http://www.uaezoom.com

18–عبد اللطيف هداية الله، حرية الأسعار و المنافسة من منظور الشريعة الإسلامية، المجلة المغربية لقانون اقتصاد التنمية، عدد خاص بندوة الأسعار و المنافسة : بين حرية المقاولة وحرية المستهلك، العدد 49–.2004

19– عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر .2012

20–عبد اللطيف هداية الله، حرية الأسعار و المنافسة من منظور الشريعة الإسلامية، المجلة المغربية لقانون اقتصاد التنمية، عدد خاص بندوة الأسعار و المنافسة : بين حرية المقاولة وحرية المستهلك، العدد 49–2004.

21–علي علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1980، ص .106

22– محمد مهدي شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الإسلامية (بحث فقهي مقارن)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان .1990

23– محمدين جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية، الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

24–محمد أحمد فوزي، قراءة في نظام منع الاحتكار، مجلة المحامين العرب – العدد الأول سبتمبر .2009

25–محمد محسن النجار، الضمانات القانونية للعاملين في ضوء الخصخصة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر 2000.

26–محمد يوسف موسى : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت (بدون سنة نشر).

27– مكي دردوس : المختصر في أصول الفقه ، مطبعة جامعة قسنطينة، 2003.

الهوامش:

1- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة، المكتب الجا2008، ص 5.

2- عبد اللطيف هداية الله، حرية الأسعار والمنافسة من منظور الشريعة الإسلامية، المجلة المغربية لقانون اقتصاد التنمية، عدد خاص بندوة الأسعار والمنافسة: بين حرية المقاولة وحرية المستهلك، العدد 49-2004، ص 20.

3- المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر1980، ص 626.

4- حسن محمد محمد بودى، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دراسة فقهية مقرنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2011، ص 7.

5- سورة المطففين، الآية 26.

6- المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص 626.

7- المرجع نفسه، ص 11.

8- أحمد عبد الرحمن الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، السنة 19، العدد 4، ديسمبر 1995، ص 15.

9- أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي: الصناعة، التجارة، الخدمات، (دون ذكر دار النشر)، 1994، ص 10.

10- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2008، ص 5.

11- محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 9 .

12- المرجع نفسه، ص 9.

13- الموسوعة العربية العالمية، متاح على الموقع: http://www.mawsoha.net

14- المرجع نفسه.

15- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية: (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 16.

16- انظر: زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 17. وانظر أيضا: عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2012، ص 15.

17- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار(دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006، ص 18.

18- محمد محسن النجار، الضمانات القانونية للعاملين في ضوء الخصخصة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر 2000، ص 40.

19- حمد الشريف كتو، مرجع سابق ، ص 09.

20- المرجع نفسه ، ص 10.

21- دنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 10.

22- محمدين جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية، الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 09 .

23- نور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 72 و 73.

24- عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 9.

25- حمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 10.

26- أحمد حسين الشيمي، الإحتكار آفة الاقتصاد العربي، متاح على الموقع: http://www.ahlan.com

27- المرجع نفسه، ص 4.

28- عبيد علي احمد الحجازي، التحول من الرأسمالية المنافسة إلى الرأسمالية الاحتكارية، متاح على الموقع: http://www.uaezoom.com

29- عبيد علي احمد الحجازي، مرجع سابق، ص 6.

30- المرجع نفسه، ص 7.

31- محمد أحمد فوزي، قراءة في نظام منع الاحتكار، مجلة المحامين العرب- العدد الأول سبتمبر 2009، ص 3.

32- أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي والشريعة الإسلامية: (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 98.

33- عبد اللطيف هداية الله، مرجع سابق، ص 22.

34- أحمد عرفة، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، متاح على الموقع: http://www.Saaid.net

35- سورة البقرة الآية 175.

36- سورة النساء الآية 29.

37- سورة النساء الآية 10.

38- عبد اللطيف هداية الله، مرجع سابق، ص 23.

39- علي علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1980، ص 106.

40- علي علي عبد الرسول، المرجع نفسه، ص 106.

41- أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 2.

42- محمد مهدي شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الإسلامية (بحث فقهي مقارن)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1990، ص 17.

43- جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية (تنظيمها – حمايتها) دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 321.

44- حسن محمد محمد بودى، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2011، ص 56.

45- سورة المطففين، الآية 26.

46- سورة الواقعة: الآيتان 12-13.

47- عبد اللطيف هداية الله، مرجع سابق، ص 21.

48- رواه البخاري ومسلم.

49- رواه ابن ماجة والدار قطني ومالك في الموطأ.

50- عبد اللطيف هداية الله، مرجع سابق، ص 21.

51- رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

52- علي علي عبد الرسول، مرجع سابق، ص 105.

53- رواه الترمذي والدارمي وأحمد بن حنبل.

54- رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

55- أخرجه مسلم في صحيحه.

56- محمد أحمد فوزي، مرجع سابق، ص 4.

57- يقول الحصفكى فى شرح الدر المنتقى : الاحتكار شرعاً اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً لقوله صلى الله عليه وسلم (من احتكر على المسلمين أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس). ويقول الشرنبلالى فى حاشيته على درر الحكام شرح غرر الأحكام: الاحتكار حبس الطعام للغلاء افتعال من حكر إذا ظلم ونقص وحكر بالشيء إذا استبد به وحبسه عن غيره . ويقول البابرتى في شرح العناية : إن المراد بالاحتكار حبس الأقوات تربصاً للغلاء. وقال الإمام الكاسانى في بدائع الضائع : إن الاحتكار أن يشترى طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه ، وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى

المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به . للمزيد انظر: أحمد عرفة، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 3 وما بعدها.

58- انظر في هذا الشأن: محمد مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها. وانظر أيضا : حسن محمد محمد بودى، مرجع سابق، ص 39.

59- حسن محمد محمد بودى، مرجع سابق، ص 40.

60- المرجع نفسه ، ص 39.

61- أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 3.

62- جاء في المادة 55 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية المنافسة والأسعار المغربي أنه : " تعتبر بمثابة إدخار سري وتمنع:

63-1-حيازة التجار أو أرباب الصناعة العصرية أو التقليدية أو الفلاحين لمدخرات من بضائع أو منتوجات يخفونها قصد المضاربة فيها بأي محل كان؛

64-2-حيازة مدخر من بضائع أو منتوجات ما لأجل البيع لدى أشخاص غير مقيدين في السجل التجاري أو ليس لهم صفة صانع تقليدي وفقا للظهير رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية أو لا يستطيعون إثبات صفة منتج فلاحي؛

65-3 -حيازة أشخاص مقيدين في السجل التجاري أو لهم صفة صانع تقليدي وفقا للظهير الآنف الذكر لمدخرات من بضائع أو منتوجات لا تدخل في نطاق الغرض من صناعتهم أو تجارتهم أو نشاطهم كما هو ناتج عن الضريبة المهنية أو عن تقييدهم في اللوائح الانتخابية لغرف الصناعة التقليدية قصد بيعها؛

66-4-حيازة المنتجين الفلاحين لمدخر من بضائع أو منتوجات لا علاقة لها بمؤسسات استغلالهم قصد بيعها.

67- أما المدخر من البضائع أو المنتوجات الذي لا تبرره حاجات النشاط المهني لمن توجد في حوزته و الذي تتجاوز أهميته بكثير حاجات التموين العائلي المقدر على أساس الأعراف المحلية فيعتبر في حوزته لأجل البيع قصد تطبيق البنود 2 و3 و 4 أعلاه.

68- أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 3.

69- حسن محمد محمد بودى، مرجع سابق، ص 40.

70-

71- أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 4.

72- فقهاء الظاهرية لم يرد لهم تعريفا محددا ، وإنما ذكروا أنّ العبرة في الاحتكار هو وجود الإضرار بالناس في إمساك المبيع ولم يقيّدوا ذلك بالقوت. قال ابن الحزم: " الحكرة المضرة بالناس حرام، سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع". أنظر في هذا الشأن: عبد اللطيف هداية الله، حرية الأسعار والمنافسة من منظور الشريعة الإسلامية،مرجع سابق، ص 24.

73- عبد اللطيف هداية الله، مرجع سابق، 24.

74- أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 4.

75- عبد اللطيف هداية الله، مرجع سابق، ص25 و26 .

76- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء الثاني، سلسلة التراث: الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة مكتبة الأسرة، القاهرة، 2006، ص 856.

77- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مرجع سابق، ص 853.

78- مكي دردوس : المختصر في أصول الفقه ، مطبعة جامعة قسنطينة، 2003 ، ص 2.

79- رمضان علي السيد الشرنباصي : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة 2، بيروت 2000 ، ص 14.

80- محمد يوسف موسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت (بدون سنة نشر)،ص 20.

81- حسن محمد محمد بودى، مرجع سابق، ص 41.

82- محمد مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 147.

83- حسن محمد محمد بودى، مرجع سابق، ص 42.

84- أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 5.

85– حسن محمد محمد بودى، المرجع نفسه، ص 44.

86– أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 5.

87– محمد مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 153.

88– سورة الحج، الآية 25.

89– الالحاد حسب ما دهب إليه المفسرون هو الميل عن الحق إلى الباطل، فيكون حراما، وقد نقل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: حسن محمد محمد بودى، مرجع سابق، ص 42.

90– أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 5.

91– المرجع نفسه، ص 4.

92– انظر في هذا الشأن : حسن محمد محمد بودى، مرجع سابق، ص 41 و ما بعدها. وكذلك أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 4 و 5. وأنظر أيضا: محمد مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 153 وما بعدها.

93–عبد اللطيف هداية الله، مرجع سابق، ص27.

94– أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 5.

95– عبد اللطيف هداية الله ، مرجع سابق ص27.

96– أحمد عرفة، مرجع سابق، ص 5.

96 –انظر في هذا الشأن: محمد مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 162 وما بعدها.